اى صلوة الضحى صح

راها حقا ولم يستخف بها ولا يكفرها اما سبحة
الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اى فى قدرها
من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة روى
عن ابى ذر انه قال اوصنى يا رسول الله قال اذا
صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها
اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك
ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين
واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة وروى انه
عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركـ[illegible]
بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة ووقـ[illegible]
الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبـ[illegible]
المختار اذا مضى ربع النهار [illegible] صلوة
الليل والنهار من التطوع [illegible] ركعات
بتحريمة واحدة وسلا[illegible] عنده اى ابى حنيفة
وقال اى ابو يو[illegible] فضل فى صلوة الليل
ركعتان [illegible] الشافعى الافضل فى الليل
والنهـ[illegible] تحريمة والدلايل مستوفاة

مطلب نوافل وفضيلتهم يكتبون

فى

فى الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة
ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا
مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر
به ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع
ثم افسد فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك
وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة
والتابعين خلافا للشافعى واحمد وتحقيقه فى
الشرح فان شرع فى التطوع بنية الاربع اى بنية
ان يصلى اربع ركعات ثم قطع اى افسد ما شرع
فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا بشفع اى الا قضا
شفع عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف
فان عنده يلزمه قضا اربع فى رواية ولو افسد
بعد اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء
شفع عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف
فان عنده يلزمه قضا اربع فى رواية ولو افسد
بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة
يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه

هـ
مطلب ومن شرع فى صلوة التطوع افسد